

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات

المميز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنایات الكبرى .

المميز ضدها :

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار رقم ٢٠١٦/٥٣٧ الصادر من محكمة الجنایات الكبرى بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ خلاصته إعلان براءة المميز ضدها عن جنایة الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ١/٣٢٧ و٣٠(٧٠) من قانون العقوبات وتجريمها بجنایة إضرام النار والحكم عليها بالأشغال سبع سنوات والرسوم .

ويتخلص سبب التمييز بما يلي :

- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيوب القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تفسير القانون وتأويله .

الطلب :

لما تقدم ولما تراه محكمتكم أتمس قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المطعون فيه موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٥١٩/٢٠١٧/٤/٢ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

الـ رـاـلـ

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى أثبتت للمتهمة:

التهم التالية :-

- ١- جنائية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٧ و٣٠ و٧٠ عقوبات .
- ٢- جنائية إضرام الحرائق وفقاً للمادة ٣٦٨ ١ عقوبات.
- ٣- جنحة السرقة وفقاً للمادة ٤٠٦ / ٣ عقوبات .

الوقائع :

تتلاشى وقائع هذه القضية في إن المتهمة تعمل خادمة في منزل المشتكى في العبدية حيث تسكن زوجته وابنته وأثناء عملها شاهدت مبالغ مالية كبيرة بحدود ٤٩ ألف دولار و ٢٨٠٩ دنانير أردنية عقدت العزم على سرقتها وإخفاء جريمتها وذلك بإحرق المنزل ومن فيه وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ وبعد خروج المشتكى وزوجته إلى عملهما وكانت تنام في الطابق الأول وفي الطابق الثاني وبحدود الساعة التاسعة صباحاً قامت المتهمة بسرقة المبالغ المالية وأحقتها في كيس سمام موجود في تسوية المنزل ثم رشت مادة الكاز على ملابس وأغطية وفرشات غرف النوم وأغلقتها بالمفتاح رغم نوم المجنى عليها بداخل إحداها وأحضرت أنبوبة غاز ووضعتها في أعلى الدرج أمام غرف النوم وفتحتها ثم قامت بإغلاق جميع أبواب المنزل وسرقة هاتف المجنى عليها وأشعلت النار وتفاجأت بقرة النيران ولجمأت للحمام وعندما شاهدت النار تشتعل في باب الحمام أخذت تصرخ من شباكه وسمعتها الخادمة التي تعمل في المنزل المجاور والتي أخبرت مخدومها الشاهد وحاول هو وبعض أقاربه بفتح باب المنزل ولم يتمكنوا من ذلك وأخبروا الدفاع المدني وحضروا ودخلوا للمنزل وإطفاء الحريق والذي تسبب بأضرار بائنات المنزل وأخرجوا المجنى عليها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واعترفت المتهمة بأفعالها وبدلالتها تم العثور على المبالغ المالية التي سرقتها وأحقتها وجرت الملاحقة .

بالتعميق : وبعد تدقيق كافة أوراق القضية وما قدم فيها من بيات بأن المتهمة في كنية الجنسية تعمل خادمة في منزل المشتكى

منطقة العبدليه وتسكن زوجته وابنته ٤٦ شاهدت المتهمة مبالغ مالية كبيرة بحدود ألف دولار وبلغ ٢٨٠٩ دنانير اردنية داخل شنطة ويدخلها شنطة صغيرة وموضوعة بالخزانة في غرفة نوم المشتكى وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ عقدت العزم على السرقة وبعد خروج المشتكى وزوجته لعملهما وكانت ابنته تتم في الطابق الأول وفي الطابق الثاني وتتفيداً لذلك قامت المتهمة بسرقة المبالغ المالية وأخفتها في كيس سمام وإخفائه بالتسوية ومن ثم قامت برش مادة الكاز على ملابس وأغطية غرفة النوم والخزانة والشنط وأغفلتها بالمفتاح بعد إشعال النار بها وأحضرت أنبوبة غاز من التسوية ووضعتها في أعلى الدرج وأمام غرف النوم فتحتها ثم قامت بإغلاق جميع أبواب المنزل وسرقة هاتف الشاهدة وتفاجأت بقوة التيران بالمنزل فلجاجات للحمام وعندما شاهدت النار تشتعل في باب الحمام أخذت تصرخ وتطلب النجدة من المجاورين من خلال شباك الحمام وسمعتها الخادمة التي تعمل في منزل شقيق المشتكى الشاهد المجاور لمنزل المشتكى والتي بدورها أخبرت مخدومها وحاول هو وبعض الأقارب فتح باب المنزل إلا أنهم لم يتمكنوا من ذلك واخبروا الدفاع المدني وحضروا وتمكنوا من الدخول للمنزل وإطفاء الحريق والذي تسبب بأضرار بأشاث منزل المشتكى وأخرجوا ابنة المشتكى المدعوة واعترفت المتهمة بجريمة السرقة وإشعال النار بالمنزل لإخفاء جريمة السرقة وبدلاتها تم إخراج المبالغ المسروقة التي أخفتها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الواقع التي تحصلناها محكمتنا من خلال البيانات المقدمة والمستمعة في هذه القضية تجد المحكمة بأن قيام المتهمة بسرقة المبالغ النقديه من غرفة مخدومها المشتكى عندما كانت تعمل كخادمة لديه فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنحة السرقة بحدود المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات مما يتوجب إدانتها بهذه الجنحة .

أما بخصوص جنحة إضرام الحرائق وفقاً لأحكام المادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات تجد المحكمة بأن قيام المتهمة وبعد سرقة النقود وإخفاء جريمة السرقة قامت بإضرام النار قصدأً في منزل المشتكى فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنحة إضرام النار قصدأً في منزل المشتكى مما يتوجب تجريمها بهذه الجنحة المسندة إليها .

أما بالنسبة لجناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٧ و ٣ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وكما جاءت بإسناد النيابة العامة وإن قيام المتهمة بإضرام النار في منزل المشتكى كان الغاية من ذلك هي لإخفاء جريمة السرقة والدليل على ذلك بأن المتهمة قامت بإضرام النار في خزانة غرف نومه الرئيسية وتحديداً الشنطة التي كان بها النقود ولغاية إخفاء معالم السرقة وحيث إن النية أمر باطن يضمها الجاني في نفسه ويستدل عليها من خلال ظروف القضية وملابساتها ولكن المتهمة لم تقصد القتل قط لأن النية تستظهرها المحكمة من خلال الأفعال الظاهرة التي ارتكبها المتهمة فلا تجد المحكمة من أفعال المتهمة ما يدل على أنها تتوи القتل وبذلك فإن النيابة العامة عجزت عن إثبات هذه التهمة بحق المتهمة وحيث إن الأحكام الجزائية تبني على الجزم واليقين ولا تبني على الشك والتخمين لذلك مما يتوجب والحالة هذه إعلان براءة المتهمة من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٧ و ٣ و ٧٠ من قانون العقوبات .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمة عن جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٧ و ٣ و ٧٠ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقها .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمة بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦ / ٣ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم على المتهمة بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة لها مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمة بجناية إضرام الحرائق وفقاً لأحكام المادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١ من قانون العقوبات وضع المجرمة " ^١ بالأشغال مدة سبع سنوات مع الرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة لها مدة التوقيف .

وعملأً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمة وهي بالأشغال لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة لها مدة التوقيف .

في قرار الحكم سالف الإشارة

لم تطعن المحكوم عليها

إليه .

وعن سبب التمييز :

ومفاده أن القرار المطعون فيه جاء مشوياً بعيب القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تفسير القانون وتأويله .

وفي ردها على هذا السبب نجد أن محكمة الموضوع تستقل بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما عدا ذلك على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإنها ووفق تقديرها لبيانات الدعوى وزنها تضفي على الواقعية الجرمية المستخلصة لديها الوصف القانوني لها ودون أن تكون محكمة الموضوع مقيدة وملزمة بما تسبغه النيابة العامة من أوصاف جرمية على واقعة الدعوى .

وفي دعواها هذه نجد أن محكمة الجنابات الكبرى استخلصت واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً مبنياً على بيانات قانونية لا جدال في ثبوتها يقينياً ودللت على تلك البينة وضمنت قرارها فقرات منها ولا داع لتكرارها في هذا القرار .

ومن حيث تطبيق القانون على واقعة الدعوى نجد أن النيابة أثبتت فيما أثبتت للمميز ضدها جنائية الشروع بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٧ و٣٠ من قانون العقوبات وعلى نحو ما أورده من وقائع بقرارى الاتهام ولائحة الاتهام .

وحيث إن النيمة هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون على مقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

وحيث إن النية في جرائم القتل والشروع فيه وعلى ما استقر عليه الفقه وقضاء محكمتا هي عنصر هام لا بد من إثباتها بصورة مستقلة باعتبارها من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة ويجب إثباتها بصورة مستقلة عن باقي عناصر الجريمة إقامة الدليل القاطع على توفرها لدى الجاني وعلى المحكمة استخلاص هذه النية من ظروف الدعوى وملابساتها .

وفي دعوانا هذه نجد أن المميز ضدها كانت قد أقدمت على سرقة مبالغ نقدية من غرفة نوم مخدومها وأنها بعد السرقة وفي محاولة منها لإخفاء معالم جريمة السرقة أقدمت على إضرام النار قصداً في منزل المشتكى ويتبين ذلك من خلال إقدامها على إضرام النار في تحت وخزانة المخدم الرئيسي والتي كان يحتفظ المشتكى فيها بالنقود المسروقة والتي كان يضعها في شنطة صغيرة ضمن شنطة أكبر والمميز ضدها هي التي كانت تعلم بمكان وجود هذه النقود .

ولو أن نيتها كانت متوجهة إلى إحراق من في المنزل آنذاك (ابنتي المشتكى كلاً من) ل كانت أقدمت على إضرام النار في غرفتيهما حيث كانت الأولى تتمام في الطابق الأول من المنزل والثانية في الطابق الثاني من المنزل ذاته ولم يكن هناك ما يمنعها من قتلهمما إن بإضرام النار أو بأية وسيلة أخرى .

وحيث لم يرد في بینات الدعوى الدليل القاطع على نية المميز ضدها بالقتل وإن ظروف الدعوى وملابساتها تشير إلى أن فعلها بإضرام النار كان بقصد إخفاء السرقة ف تكون محكمة الجنایات الكبرى أصابت صحيحة القانون بإعلان براعتها من جنائية الشروع بالقتل .

وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١

برئاسة القاضي نائب الرئيس

الأهل سوَّح

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دفتر س.هـ